

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156523-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق: 2023/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في

مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً وذلك

للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/29م، من / ...، هوية وطنية رقم (...، بصفته مالك

للمصنع المستأنف، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة

جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1894) الصادر في الدعوى رقم (Z-92188-2022) المتعلقة بالربط الزكوي

لعام 2008م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي

قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف (مصنع ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق: 2023/08/23م ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف تبين أنه تضمن في أسبابه ما نصّه "أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض أمام الهيئة على ربط عام 2008م، لانتهاء المدة النظامية المقررة لرفع الاعتراض" وبالاطلاع على ملف الدعوى أمام دائرة الفصل تبين أن المستأنف أفاد بعدم حصوله على الربط الصادر من الهيئة، وأيضاً بالاطلاع على المستندات تبين وجود مستند يوضح تفاصيل الربط على مطبوعات الهيئة، إلا أنه غير مؤرخ ولم يوضح حق المستأنف بالاعتراض وبيان مدة الاعتراض، وحيث نصت الفقرة (7) من المادة (21) من التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ على أنه "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الاعتراض، والمدة النظامية للاعتراض... " وعليه وحيث تم اشعار الهيئة خلال مرحلة الاستئناف بطلب توضيح تاريخ الربط الصادر للأعوام المعترض عليها حيث لم يتضمّن خطاب الربط تاريخ صدروه إلا أنها لم تردّ على ما تمّ إشعارها به، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة الى قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً.

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مصنع ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1894) الصادر في الدعوى رقم (Z-92188-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2008م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي محل الاعتراض.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...